

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث من ميزانية جامعة أسيوط للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية جامعة أسيوط للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثالث من ميزانية جامعة أسيوط للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون ألف جنيه) منه مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لزيادة اعتماد البنود ١٨ (معامل وورش كلية الهندسة) و ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لزيادة اعتماد البند ٢٧ (البدء في إنشاء المزرعة ومشتري آلات زراعية وجرارات وغيرها) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٤٠,٠٠٠ ج (أربعين ألف جنيه) من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية الجامعة المذكورة و ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثين ألف جنيه) من الزيادة في الإيرادات وذلك في السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن ميزانيات مجالس المديرات والمجالس البلدية والقروية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثالث بميزانية مجلس لدى الزقازيق للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ اعتماد إضافي بمبلغ ٥١٠ ج قيمة المحكوم به لصالح السيد / محمد فتحى المسلمى المحامى ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام للمجلس المذكور .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيه بالباب الثاني بميزانية مجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٥٨ بربط ميزانية مجمع اللغة العربية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مجمع اللغة العربية للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بالباب الثاني بند ٧ (مصروفات الطبع والنشر والحفر) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) لمواجهة مصروفات طبع مجموعة المقالات والبحوث ومجلة المجمع والمطبوعات الأخرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الرابع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر